القاعدة الفقهية : المشقة تجلب التيسير

معناها ودليلها : تطبيقاً على ما يخرج من تخفيفات في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة

إعداد
د . أبو عبيدة أحمد محمد

أستاذ الفقه المشارك
(جامعة تبوك) المملكة العربية السعودية
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ملخص البحث

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة ، فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسير، ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها ،رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم.

فقد شرعت الرخص مراعاة أعذار الناس ودفعا للمشقة عليهم و بهذا يوجد نوعين من الأحكام في الشريعة الإسلامية ، أحكام عزيمة وأحكام رخص.

القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)، تعنى :إذا زالت الضرورة عاد الحكم الأصل.

فقد شرع الله تعالى زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة وهذا خلاف القياس، مثل السلم ، والإجارة ، والجعالة وغيرها.

يخرج من قاعدة المشقة تجلب التيسير جميع رخص الشرع وتخفيفاته ،كما ذكر الفقهاء، ومن أسباب التخفيف :السفر المشروع وهو يعتبر رخصة للفطر في شهر رمضان وقصرا للصلاة .

ومن مظاهر رعاية الشريعة الإسلامية لرفع الحرج عن الناس شرعت الرخص مراعاة لأعذراهم دفعا للمشقة عنهم ، ومن أقسام هذه الرخص : الأكل من الميتة ورخص يباح فعلها، كبيع السلم ،ورخص يندب فعلها ،كالنظر إلى المخطوبة.

احتوى البحث على مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير واصلها).

المبحث الثاني :تطبيقات القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) على بعض أسباب التخفيف وبعض أنواع الرخص .

الخاتمة احتوت على نتائج ، منها:

١- القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير تعنى :إذا انفجرت الضرورة وزالت عاد الحكم الأصل.

٢- شرع الله تعالى لعباده زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة، منها السلم والإجارة وغيرها.

٣- أباحت الشريعة الإسلامية الأطعمة المحرمة عند حالة الضرورة كالأكل من الميتة والتداوي بالنجاسات .

٤- جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه.

Summary

That Islamic law does not inadvertently rulings hardship, hardship, if brought hardship appeared facilitation, and assets of Islamic law, the lump to her health, raising embarrassment for the people and the will of their ease.

Licenses taking into account their excuses and to ward off hardship on them and I have initiated this and there are two types of provisions in the Islamic law, the provisions of the will and the provisions of licenses.

Maxim (bring hardship FC), means: if necessary, and still dragged the referee returned the original.

God has begun a bunch of contracts the text of a legitimate exception to the general rules and the odds of measurement, such as peace, and leasing، and the royalty and others.

Out of the hardship rule brings facilitation of all licenses and Shara Tkhvavath, as mentioned jurists. It is the reasons for mitigation: Travel project is considered a license to mushroom in the month of Ramadan to pray and Asra.

It Mtahir the auspices of Islamic law to raise critical for people embarked licenses taking into account the Oadhirahm impetus to their discomfort, and sections of these licenses: eating of dead and licenses is permitted do, such as the sale of peace, and licenses scarring do, like looking at one's fiancée.

Search contains two sections:

Section I: the concept of jurisprudence Qaeda (bring hardship facilitation and origin).

The second topic: jurisprudential Qaeda Applications (bring hardship facilitation) on some of the reasons for mitigation and some types of licenses.

Conclusion contained the results، including:

1-Qaida jurisprudential bring hardship facilitation means: if necessary, exploded and continues to rule returned the original.

2- law of God Almighty for His slaves coterie of contracts the text of a legitimate exception to the general rules، including peace and Leasing and others.

3- legalized Sharia forbidden foods when if necessary as eating of dead and medication is burdensome .

4- passport utter the word of disbelief when coercion .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلي يوم الدين .

أما بعد

فقد راعت الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن الناس في جميع تشريعاتها وأحكامها ، فقد جاءت بتكاليف ليست كثيرة من حيث مقدارها ولا مرهقة من حيث طبيعتها ، فقد جاءت بقدر اللازم لصالح الإنسان وفي حدود استطاعته وقدرته .

ومن مظاهر رفع الحرج أيضا أن الشريعة نهت أن يقصد المكلف التشديد واستدعاء المشقة لنفسه من العمل الذي لا يستطيعه لقوله تعالي { **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** }(١) ، وهذا دليل على أن الشارع لم يقصد في أحكامه العنت والمشقة ، وجاء في الحديث النبوي : بينما رسول الله صلي عليه وسلم كان يخطب إذ هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله هذا نذر أن يصوم ويقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم فقال الرسول صلي اله عليه وسلم (**مروه فليستظل ويتكلم وليتم صومه**)(٢) .

إن الله سبحانه وتعالي لم يأمر بإزهاق النفس وتعذيب الجسد وأمر بالقصد والاعتدال وإعطاء الجسم حقه .

إن الشريعة الإسلامية عالجت حالات المشقة البالغة ، فقد شرعت أسباب التخفيف

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٦

(٢) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب البيوع ، حديث رقم ٧٨ و الإمام مسلم في كتب الصيام ، حديث رقم ٧٤ ،مطابع الشعب،١٣٧٨هـ

والرخص دفعـًا للحرج مراعاة لأعذارهم ولو كان الشارع قاصدا التكليف لما كان مراد اليسر موجوداً للتخفيف ، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن الشارع لم يقصد المشقة في تكليفه احتوى هذا البحث على مبحثين ، المبحث الأول مفهوم القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وأصلها ، المبحث الثاني تطبيقات القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) على بعض أسباب التخفيف وبعض أقسام الرخص .

المنهج المستخدم: المنهج الاستقرائي ثم منهج المقارنة والاستدلال وفيه عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ونسبت الأقوال إلى قائليها .

أهداف الدراسة: إبراز مفهوم القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها على ما يخرج منها من تخفيفات .

حدود الدراسة:القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الأول
مفهوم القاعدة الفقهية في المشقة غلب التيسر وأصلها
المطلب الأول
مفهوم القاعدة : المشقة تجلب التيسر

أولاً: مفهوم المشقة والتيسر

ومفهوم المشقة في اللغة والاصطلاح :

المشقة في اللغة :

عرفها ابن منظور [1] : المشقة بالفتح : هو الصرع البائس ، وقيل غير البائس ، وهو أيضا الموضع المشفوق كأنه يسمي بالمصدر وجمعه شقوق ، والشق أيضا الناحية من الجبل [2]

وبالكسر:من المشقة الناحية التي تلحقك المشتقة في الوصول إليها [3] .

وفي الحديث الشريف:(لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [4] .

المشقة في الاصطلاح : عرفها الإمام الشاطبي [5] : أنها التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنه

---

(١) ابن منظور : محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور ، صاحب كتاب لسان العرب ، ولد بمقر وتوفي بها ٧١١هـ، انظر ترجمته في نخبة الوعاه في طبقات اللغويين والنجاة : عبد الرحمن السيوطي ١/ ٢٤ طبعة دار المعارف.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١١/ ٨٠، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، دار لسان العرب للملايين بيروت لبنان ٢٠٠٠م .

(٣) المرجع السابق ١١/ ٨١ ، مفردات عريب الفرات الراغب الأصفهاني ١/ ٢٦٤ ، المكتبة التوفيقية القاهرة ، بيروت .

(٤) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم ٨٧٧ ، فتح البخاري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢/ ٣٧٤ السعودية .

(٥) شاطبي : إبراهيم بن موسي اللخمي الشاطبي أصولي حافظ مالكي المذهب صاحب الموافقات انظر ترجمته في معرفة القراءة الكبار للذهبي ١/ ٤٥١ مؤسسة الرسالة .

عناد وتعب [1] .

مفهوم التيسير في اللغة والاصطلاح :

التيسر في اللغة :

التيسير ضد العسر[2] وفي الحديث النبوي (أن هذا الدين يسر)[3] .

ويسر الرجل : سهلت ولادة غنمه وإبله ولم يعطب منها شيء ، والعرب تقول : قد يسرت الغنم إذا ولدت وتهيأت للوالدة [4] .

التيسير في الاصطلاح :عرفه الأصوليون : بأنه عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم وهو حصول شيء عفوا بلا كلفه [5] .

ثانيا : مفهوم القاعدة (المشقة تجلب التيسر)

إن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة ،فإذا ظهرت مشقة جلبت التيسر .

ومن أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج عن الناس وإرادة اليسر بهم[6] فقد شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم ودفعا للمشقة عنهم ، وبهذا يوجد نوعين من الأحكام

---

(١) المواقعات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/ ٨ ، دار المعرفة بيروت لبنان ،١٣٩٩ه

(٢) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٣١٦.

(٣) أخرجه الإمام البخاري ،كتاب الإيمان باب الدين يسر صحيح البخاري ١/ ١٦ ، المكتب الإسلامي باستنبول تركيا .

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣١٦ .

(٥) المواقعات في أصول الشريعة : إمام الشاطبي ٢/ ٥٢ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية مناع الحطان ص٤٢ ، السعودية ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(٦) الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية ص١٤ -١٦ ، مطبعة المدني .

في الشريعة الإسلامية أحكام العزيمة وأحكام الرخص[1].

وتعني هذه القاعدة : إذا زالت الضرورة عاد حكم الأصل[2] .

فقد شرع الله سبحانه وتعالي : زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة وهذا خلاف القياس منها : السلم ، والإجازة والوصية ، والجعالة ، والحوالة ، والقراض وغيرها[3] .

أمثلة لتوضيح معني القاعدة : المشقة تجلب التيسير منها

١- شركة الأعمال والوجوه :

عند الشافعية شركة الأعمال والوجوه باطلتان فتسمي عندهم شركة الأبدان ، بطلانهما لعدم وجود المال المشترك فيهما ويتعلق بالمال أو العمل والغرر في شركة الأعمال لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدود وبضاعة عمل مخصوص[4]

عند المالكية بطلان شركة الوجوه لأنهما من باب الضمان يجعل من باب السلف الذي يجر نفعا وسموها بشركة الذمم[5]

٢- بيع الجزاف :

هو بيع ما يكال أو يوزن أو بعد جملة لا كيل ولا وزن ولا عدد ، والأصل فيه النفع ، لما فيه من الضرر ولكنه رخص ينص فيه الضرورة[6] ولكنه ومما يدل على مشروعيته جملة من

---

(١) المواقعات في أصول الشريعة الإمام الشاطبي ٢/ ٩١

(٢) المرجع السابق ٢/ ٩٣

(٣) الضرورة الشرعية وهبة الزحيلى ص٢٦٢ مطبعة الغاراي دمشق

(٤) مغني المحتاج ، الشربينى الخطيب ٢/ ٢١٢ المكتبة الإسلامية

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ٢/ ٢١٤ مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٩هـ

(٦) المعاملات الشرعية : احمد إبراهيم ص٣٨

الأحاديث النبوية منها :

١. قوله صلي الله عليه وسلم:(من اشتري طعاما فلا يبعه حتى يكتاله)[١]

٢. كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق فنهاهم صلي الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه)[٢]

٣. نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الضمانات صاع البائع وصاع المشتري) [٣] .

وجه الدلالة :

إقراره صلي الله عليه وسلم فعل الصحابة بالبيع جزافا إلا أنه نهاهم عن بيعها بأعلى السوق ونهاهم عن بيعها قبل قبضها[٤].

ومن ذلك نهيه صلي اله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمي من التمر[٥] .

بيع الصبرة الوارد ذكره في الحديث الشريف يدخل في بيع المغيبات ، وهي التي أجازها الفقهاء إذا وصفت أو علمت أوصافها بالعادة والعرف (والعادة محكمة) وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنابيب الأوكسجين ، وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال كما يترتب على فتحه من ضرر أو مشقة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب البيوع ، حديث رقم ٩١١ صحيح مسلم ٢/ ٥ احمد إبراهيم ص٣٣٤ القاهرة ١٣٥٥هـ -١٩٩٣م

(٢) أخرجه أبي داود حديث رقم ٣٣٤ مختصر سنن أبي داود ١٣٨٥هـ دار صادر بيروت الطابعة الحديث حسن

(٣) أخرجه أبو داود في المصدر السابق حديث رقم ٣٣٥

(٤) المراجع السابق ٥/ ١٣٨

(٥) مختصر صحيح مسلم المنذري ، حديث رقم ٩١٤ ، ٣/ ٦ ١٣٧٥هـ

وكما هو معلوم من القواعد المقررة المشقة تجلب التيسر [1] .

المطلب الثاني
أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير

أصل هذه القاعدة من الكتاب والسنة :

أولا : أصل القاعدة من القران الكريم

وردت عدة آيات من القران الكريم تدل على أصل هذه القاعدة أذكر منها

١- قوله تعالي { **مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** }[2]

وجه الدلالة : إن ما نقاه الله تعالي من الجرح في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصل من أعظم القواعد التي يبنى عليها ويتفرع منها مسائل كثيرة [3] .

٢- قوله تعالي (هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) [4] .

وجه الدلالة : إن هذه الآية قوله تعالي (من حرج) .

أي من ضيق وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وفي خص الله به هذه الأمة[5] .

٣- قوله تعالي : {**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[6] .

---

(١) المصدر السابق ٣/ ٧

(٢) سورة المائدة الآية (٦)

(٣) تفسير المنار : محمد ويسد رضا ٦/ ٢٧٠ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٣هـ

(٤) سورة الحج الآية (٧٨)

(٥) تفسير القرطبي :٧/ ٤٤٩٣ ، دار التراث القاهرة

(٦) سورة التوبة الآية ٩١

وجه الدلالة : سقوط التكليف عن العاجز فكل من عجز عن شيء سقط عنه والإسقاط قد يكون كليا أو جزئيا[1]

٤- قوله تعالي { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** }[2]

وجه الدلالة : رفع المشقة عن العباد في فريضة الحج[3]

٥- قوله تعالي{ **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** }[4]

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالي أراد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فيما شرعه من رخصة الصيام[5] .

٦- قوله تعالي { **يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ** }[6]

وجه الدلالة : المراد بهذه الآية التخفيف في إباحة نكاح الإماء عند الضرورة[7]

ثانيا : أصل هذه القاعدة من السنة النبوية : وردت عدت أحاديث من السنة النبوية تدل على أصل هذه القاعدة أذكر منها :

١- قوله صلي الله عليه وسلم :(**بعثت بالحنفية السمحاء**)[8]

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ١٤٦

(٢) سورة البقرة الآية ١٥٨

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٢ ، دار صادر بيروت ١٤٠٠هـ

(٤) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٢٥٦

(٦) سورة النساء الآية ٢٨

(٧) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥٠

(٨) أخرجه الإمام احمد بن حنبل في مسنده ٥/ ٢٦٦

وجه الدلالة : أن هذه الشريعة الإسلامية سمحة خالية من التشدد

٢- قوله صلي الله عليه وسلم (**يسروا ولا تعسروا**) [١] .

وجه الدلالة في هذا الحديث[٢] : أن هذا الدين يسر وعدم وجود العسر فيه[٣] .

٣- قوله صلي الله عليه وسلم (**إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[٤]

وجه الدلالة : أن الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما لمن قرب عهده بالإسلام[٥] .

٤- قول السيدة عائشة[٦] رضي الله عنها (ما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً [٧] .

وجه الدلالة : أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يختار أسهل الأمرين ولم يكن يتشدد[٨][٩] .

---

(١) أخرجه الإمام البخاري كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ١/ ١٠

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٦٦

(٣) المرجع السابق ١/ ١١

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٢٦١ الترمذي باب ما جاء في البول يصيب الأرض حديث رقم ١٤٧ سنن الترمذي ١/ ٢٧٦

(٥) المراجع السابقة

(٦) السيدة عائشة : أم المؤمنين رضي الله تعالي عنها وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه انظر ترجمتها في البداية والنهاية ابن كثير ١/ ٤١٠

(٧) أخرجه الإمام البخاري في المناقب ٤/ ١٦٦ صحيح البخاري ،سنن أبي داود ٥/ ١٤٢

(٨) أخرجه الإمام البخاري في المناقب ٤/ ١٦٦ صحيح البخاري ،سنن أبي داود ٥/ ١٤٢

(٩) المرجع السابق

المبحث الثاني
تطبيقات القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير)
على بعض أسباب التخفيف وأنواعه وبعض أقسام الرخص

المطلب الأول
أنواع التخفيف في الشرع

من أصول الشريعة الإسلامية المقطوع بصحتها رفع الحرج وإرادة التيسر بالناس قال الإمام الشاطبي[1] (واعلم أن الحرج مرفوع عن الناس لوجهين هما :

الأول : خوف الانقطاع من الطريق وبغض العبادة .

الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع[2] .

وتنتظم تحت المعني الأول : الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه أو عقله أو ماله وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة سمحة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم .

أما الوجه الثاني : هو خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلي تكاليف أخرى تأتي في الطريق فإذا أوغل الإنسان في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير والتي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل عما كلفه الله فيه فيكون بذلك ملزما غير معذور إذا المراد من الإنسان

---

(١) الإمام الشاطبي : هو إبراهيم بن موسي .بن اللخمي القرناطي الشهير بالشاطبي ، أوصولي ، حافظ من أصل غرناطة ، كان من أئمة المالكية وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه والمحلي في شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري ، توفي ٧٩٠هـ انظر ترجمته في معرفة القراء الكبار للذهني ١/ ٤٥١، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .

(٢) الموافقات في أصول الأحكام الإمام الشاطبي ٢/ ٩١ ، إصدار دار الفكر للطباعة والنشر ، علق عليه السيد محمد المعز السنوسي .

القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يخل بواحدة منها ولا يحال من أحواله فيها[1]

أسباب الخفيف في الشريعة الإسلامية :

قال العلماء : يخرج من هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته فإذا كان الأمر كذلك فهنا يقتضينا أن نبحث في عدة أمور في أسباب التخفيف منها

١- السفر المشروع :

٢- يعتبر السفر المشروع أحد أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية ويعتبر حكما في رخصة الفطر في شهر رمضان كما جاء في قوله تعالي { **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** }[2] وقوله تعالي { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** }[3] .

بينت الآيتان الكريمتان أن من رحمة الله سبحانه وتعالي الواسعة بعباده والتيسر لهم في أداء فريضة صوم رمضان ، أن رخص لبعض ذوي الأعذار من المؤمنين في الفطر في رمضان بسبب أعذارهم الصحية ، أو بسبب الظروف المحيطة بحياتهم من السفر والإقامة ،إذا كان الصوم في ذلك يجهدهم ويشق عليهم مثل الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي يرجى أو لا يرجى يروه، والحائض والنفساء ، والحبلى والمراضع ، والمسافر سفرا تقصر فيه

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٩٢ ، الأشباه والنظائر : السيوطي ص٨٥ ، الطبعة الأولي ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٤هـ – ١٩٧٩م .

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٤)

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥)

الصلاة وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعا من الرزق غير مزاولتهم لتلك الأعمال .

كل أولئك أباح الله لهم الفطر في رمضان وجعل لهم أحكاما تتعلق بهم من قضاء أيام الإفطار بالصوم في أيام أخر ، لذا المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر ، لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان[1].

فقد ذهب الفقهاء إلي أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيده الصوم ، أو يخشي تأخر برئه ، والذي يخاف على نفسه المرض بالصيام بفطر مثل المريض ، وكذلك من غلبه الجوع ، أو العطش فخاف على نفسه الهلاك لزمه الفطر ، واجمعوا ان الصيام أفضل لمن قوي عليه ، والفطر أفضل لمن لا يقوي عليه[2] .

أما السفر المبيح للفطر فهو سفر الطاعة الذي تقصر فيه الصلاة ، ومدة الإقامة التي يجوز للمسافر ان يفطر فيها هي المدة التي يجوز له أن يقصر الصلاة فيه[3] .

وأيضا في حالة المرض أباحت الشريعة الإسلامية للمريض التيمم لأن الشريعة دين اليسر والاستطاعة وليس في الشريعة الإسلامية حرج في التطهر في حال عدم الماء الذي هو أحد أصل الحياة ، أو تعزر استعماله بسبب فقده ، أو بعده أو لمرض يمنع استعماله أو علة لا يقدر معها على الاغتسال من الجنابة في حال الإقامة ، أو في حالة الجنابة في الصحة ، وذلك بأن شرع عوضا عن الوضوء والغسل ، وكذلك[4] إذا كانوا مسافرين أصحاء جنب أن يتيمموا

---

(١) تفسير القران العظيم : ابن كثير ١/ ٢٠٣ دار صادر ١٤٠٠هـ

(٢) الجامع لأحكام القران : القرطبي :١/ ٦٦

(٣) تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني ١/ ١٤٢ .دار صادر بيروت ، تفسير ابن كثير ١/ ٢٠٣

(٤) جامع البيان : الطبري ٤/ ٦٥ ..دار الفكر للطباعة والنشر. تفسير العلام شرح عمدة لأحكام : عبد الله عبد الرحمن/ ١/ ٨١ ، دار الفكر ، طبعة أولي ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

صعيدا طيبا كما جاء في قوله تعالي { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** }[1] وقوله تعالي { **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** }[2] .

٣- الإكراه :

الإكراه في اللغة : بمعني :حمل الغير على ما لا يرضاه قهرا[3] وفي الاصطلاح أنه حمل الغير على ان يفعل ما لا يرضاه[4] .

عرفه القانون الجنائي السوداني : بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه ، أو يفسد اختباره ، وهو ضغط تتأثر به الإرادة فيعدمها أو يعيبها[5][6] ومن أكره على النطق بكلمة الكفر يجوز له لأنه رخصة والشارع رخص للمكره بالنطق بهذه الكلمة التي لا يجوز ولا تباح أساسا ولكن الشارع جعلها رخصة عند الضرورة والإكراه تخليصا لنفسه من الهلاك[7] .

يقول الحنفية: أن الكفر محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة فان الرخصة في تغير الفعل وهو

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣)

(٢) سورة المائدة الآية (٦)

(٣) تاج العروس الزبيدي / ٩/ ٤٠٩ ، .مطبعة النهضة ، لبنان مختار الصحاح الرازي ، ص٥٦٩ ،دار الفكر

(٤) تفسير التحرير أمير شاه ٢/ ٣٠٧ ، مطبعة القاهرة التاج والإكليل لمختصر خليل ، ٤/ ٤٥ مطبعة مصطفي الياي القاهرة حاشية الشرقاوي : أبو زكريا الأنصاري ٢/ ٣٩٠ دار العلم ، بيروت إعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية ٤/ ٣١ .

(٥) بيروت إعلام الموقعين : ابن القيم الجوزية ٤/ ٣١ .

(٦) انظر المادة ٥٣ من قانون ١٩٢٥م والمادة ٥٣ من قانون ١٩٧٤ م – ١٩٨٣ ، والمادة ١٢ من قانون ١٩٩١م

(٧) التلويح على التوضيح : سعد الدين التفتازاني ٣/ ٢٢٦ ، المطبعة الخيرية طبعة ١٣٢٢هـ مطبعة صبيح ١٣٦٧هـ ، كسف الأسرار البزدوي ٤/ ٣٨٤ الأشباه والفطائر لابن نجم ص٢٨ .

المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة لأن حكمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة قائمة إلا أنه سقطت المؤاخذة لعذر الإكراه[1] .

وقد وردت هذه الرخصة من الكتاب والسنة .

أولاً : جواز النطق بكلمة الكفر من الكتاب

قوله تعالي : { **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** }[2]

وجه الدلالة في هذه الآية : جواز النطق بكلمة الكفر عند حالة الإكراه مادام قلبه مطمئن بالإيمان [3] .

ثانياً : جواز النطق بكلمة الكفر من السنة

وردت عدة أحاديث من السنة النبوية تدل برخصة النطق بكلمة الكفر عند حالة الإكراه والضرورة منها :

روي عن عمار بن ياسر رضي الله تعالي عنه أخذه المشركون حتى سب النبي صلي عليه وسلم فأخبره قال له صلي اله عليه وسلم (**وإن عادوا فعد**)[4] .

١- قال صلي الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[5] .

٢- وجه الدلالة في هذين الحديثين :أن الإكراه برفع الإثم عن المكره[6].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ٧/ ١٧٧ ، دار الصادر بيروت

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١٨٠ تفسير الطبري ١٤/ ١٢٢

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٠٩ ، والحديث حسن

(٥) أخرجه البيهقي في المرجع السابق ٨/ ٢٣٥ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٦٣٠ وبحديث صحيح الإسناد .

(٦) المستدرك على الصحيحين الحاكم ٢/ ٣٥٧

وكذلك الإكراه يسقط عقوبة القصاص عن المكره عند الجمهور لأن الإكراه شبهة[1] ، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السودان ١٩٩١م حيث جاء في نص المادة (يعد القتل قتلا شبه عمد في أي من الحالات الآتية:

(إذا ارتكب الجاني القتل بحق تأثير الإكراه بالقتل[2] ومن هذا يتضح لنا أن القانون الجنائي السوداني يوافق الشريعة الإسلامية في أن الإكراه أحد أسباب التخفيف حيث جاء نص المادة (لا يعد مرتكبا جريمة الشخص الذي أكره أو اجبر على الفعل بالإجبار والتهديد بالقتل أو بأي أذي جسيم .. يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله وإذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به لم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى)[3] .

وكذلك أخذ القانون الجنائي بمبدأ الشريعة الإسلامية برفع المسئولية الجنائية في كل فعل محرم في حالة الإكراه كالأكل من الميتة والتداوي بالنجاسات والتلفظ بكلمة الكفر عدا جرائم القتل العمد والأذى الجسيم والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام[4] وذلك لقوله تعالي { **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** }[5] .

الجهل بالتحريم :

قال السيوطي : إن النسيان والجهل يسقط الإثم مطلقا فإن كان يجهل عقوبة كان شبهة في

(١) مغني المحتاج الشربيني ٤/ ٩ .دار الفكر بيروت ، الشرح الصغير ، الشيخ الصاوي ٤/ ٣٧٨ مطبعة مصطفي الحلبي فتح القدير وابن الهمام ٦/ ١٧٩ دار صادر .

(٢) انظر المادة ١٣١ القتل شبه العمد .

(٣) انظر المادة ١٣ بنص القانون الجنائي السوداني ١٩٩١.

(٤) انظر المادة السابقة من القانون الجنائي السوداني .

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٣ .

إسقاطها[1].

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ولكن قاعدة الجهل هذه لا تؤخذ على إطلاقها حتى لا يدعي كل من يرتكب حدا أو كبيرة فقد حدد العلماء الجهل المعتبر :

١- هو من نشأ في بادية بعيدة عن المسلمين .

٢- ممن اسلم حديثا لم يكن مقيما بين المسلمين[2] .

وقد استدل الفقهاء لسقوط العقوبة عن الجاهل بما روي سعيد بن المسيب(٣)[3]، قال : ذكرنا الزنا بالشام فقال رجل : زنيت البارحة فقالوا : ما تقول قال : ما علمت أن الله عز وجل حرمه ، فكتب عمر رضي الله عنه إن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن يعلم فاعلموه فإن عاد فارجموه)[4] وهذا المبدأ في القانون لا يوجد إطلاقا حيث نجد وظيفة القانون تنحصر في تنظيم الروابط الاجتماعية بشكل يحقق الانسجام والتوافق بين مصالح الأفراد المتعارضة حيث نجد لا شأن للقانون بحماية من يجهل وأحكامه ولا يعذره .

---

(١) الأشباه والنظائر : السيوطي ٨/ ١٧٧، مطبعة مصطفي الحلبي ١٤٠٢هـ القاهرة .

(٢) حاشية قليوبي وعميرة ٤/ ١٨٠ – دار صادر بيروت لبنان جواهر الإكليل للآبي ١/ ٢٨٦ دار صادر الأم : الإمام الشافعي ٦/ ١٦٨ مطبعة دار دمشق .

(٣) سعيد بن المسيب : الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة ولد قبل خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ، رأي عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت ، انظر ترجمته في سير إعلام النبلاء الذهبي ٤/ ٢١٧ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم ١٣٦٤٢، ٧/ ٤٠٢ وإسناده لا يصح لانقطاعه وسعيد لم يسمع عمرا .

المطلب الثاني
أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية

أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية كثيرة منها :

١- تخفيف تقديم : كتقديم الزكاة على الحول .

مثاله : حكم من مات وأوصي بإخراجها ولم يوصي عند الحنفية والشافعية والحنابلة يجوز إذا وجد النصاب [١] .

٢- تخفيف تنقيص : كالقصر في الصلاة على القول بأن الإتمام أصل

عند الحنفية : قصر الصلاة في السفر واجب ولا يجوز الإتمام لأن الصلاة فرضت ركعتين فقصرت في السفر وزيدت في الحضر[٢].

وعند المالكية : القصر في السفر سنة مؤكدة[٣] .

وعند الشافعية والحنابلة : القصر في السفر جائز وهو أفضل من الإتمام [٤].

٣- تخفيف إبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم .

إن الإسلام دين اليسر والاستطاعة وليس في الشريعة الإسلامية حرج في التطهر في حال عدم الماء الذي هو أصل الحياة ، أو تعذر استعماله ، أو عله وذلك بأن شرع لهم الأصل الثاني الذي هو التيمم بالتراب الطاهر بدلا عن الوضوء والغسل[٥] لقوله **{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**

---

(١) الأنصاف المرداوي ٣/ ١٩٥، الروض المربع البهوتي ص١٤٩ المجموع للنووي ٦/ ١٨٠ ، مطبعة عيسي البابي ـ القاهرة .

(٢) البحر الرائق ابن نجيم ٢٥٦ .

(٣) مواهب الجليل : محمد المغربي ١/ ٣٧٧ .

(٤) الإقناع : الشربيني الخطيب ١/ ١٠٦ ، ط١ مصطفي البابي الحلبي القاهرة ، المغني ابن قدامة ١/ ١٥٦ .

(٥) تفسير الطبري ٤/ ٦٥ .

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[1] وقوله تعالي **{ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا }**[2] .

المطلب الثالث
بعض أقسام الرخص

من مظاهر رعاية الشريعة لرفع الحرج عن الناس شرعت الرخص مراعاة لأعذارهم فدفعاً للمشقة عنهم ومن أقسام هذه الرخص أذكر منها :

١- الأكل من الميتة :

والميتة هي ما فاضت روحها من غير زكاة كل من ذي نفس سائلة[3] .

أباحت الشريعة الإسلامية تناول الأطعمة المحرمة التي لا يجوز تناولها إلا في حالة الضرورة وهي كالميتة ولحم الخنزير وما أحل به لغير الله لأن الشريعة الإسلامية لم تقصد في أحكامها العنت والمشقة بل جلبت التيسير وقد وردت أدلة مشروعية الأكل من الميتة من الكتاب والسنة .

أولاً : من الكتاب :

١- قوله تعالي : **{ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }**[4] وجه الدلالة الأصل إباحة الأكل من الميتة من اجل المحافظة على النفس من الهلاك[5].

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣

(٢) سورة النساء ٤٢

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٤ انظر المادة ٨٥ من القانون الجنائي السوداني بيع الميتة .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٣

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٢٢٤

٢- قوله تعالي { **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ** }[١] وجه الدلالة استثناء الأكل من الميتة وذلك للحاجة بها في هذه المشقة[٢] .

ثانيا : دليل مشروعية الأكل من الميتة من السنة :

- وردت عد أحاديث من السنة النبوية تدل على مشروعية الأكل من الميتة أذكر منها : حديث جابر[٣] بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت[٤] عنده ناقة فقالت له زوجته : أسلمها حتى نقدد شحمها ونأكلها ، فقال لها : حتى أسال رسول الله صلي الله عليه وسلم فسأله فقال (**هل عندك غني يغنيك**) قال : لا: قال فكلوها[٥] .

وقد اشترط الفقهاء شروطا للأكل من الميتة منها :

١- ألا يتجاوز حد الضرورة لأن أباحة الحرام ضرورة تقدر بقدرها قال السيوطي:[٦] للمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق[٧] وأن الضرورة ترفع التحريم فيكون

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ .

(٢) أحكام القران : الجصاص ، ١/ ١٥ ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .

(٣) جابر بن سمرة بن عبادة بن جندب ، صحابي جليل جالس النبي صلي اله عليه وسلم أكثر من ألف مرة ، انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر العسقلاني ١/ ١٣ .

(٤) نفق : ماتت لسان العرب ابن منظور ٤/ ٣١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ١٦٦ والحديث حسن .

(٦) السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين المصري السيوطي جلال الدين السيوطي، أقام حافظ مؤرخ أديب له ستمائة مصنف نشأ في القاهر وتوفي بها ، من أشهر مؤلفاته : الإتقان في علوم القران ، الأشباه والنظائر ، الحاوي الكبر انظر ترجمته في شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ٥١ .

(٧) الأشباه والنظائر ص٨٥ .

مباحـًا .

٢- أن يمر على المضطر يوم وليله دون أن يجد ما يتناوله من المباحات .

قال الإمام أحمد بن حنبل (إن الضرورة المبيحة هي التي بخاف التلف بها أن ترك الأكل من الحرام[١] .

كما اشترط الباقون أن يكون فعل الضرورة لازم لذلك لا ترى ثمة اختلاف في الأكل من الميتة في الشريعة والقانون لأن كل من الشريعة والقانون يبيح جميع المحرمات عند الحاجة[٢]

٢- رخص يباح فعلها كبيع السلم : والسلم في اللغة : بمعني السلف[٣] وفي الاصطلاح : هو بيع موصوف مؤجل في الذمة يغير جنسه[٤] .

دليل مشروعية السلم :

السلم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع .

مشروعيته من الكتاب :

قوله تعالي : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ** }[٥] .

وجه الدلالة : أن الآية تحدثت عن الديون والسلم نوع من البيوع لأن السلم ثابت في الذمة

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩٨ .

(٢) انظر قانون العقوبات ١٩٨٣ ، دكتور محمد محي الدين عوض مطبعة القاهرة ١٩٧٩ ص١٩٧٩م ص٧٤ النظرية العامة القانون الجنائي المصري دكتور / محمود محمود الطبع العاشرة ١٩٨٣ مطبعة جامعة القاهرة ص٩٧٧ .

(٣) لسان العرب ابن منظور ١٥/ ١٨٧ .

(٤) بدائع الصنائع الكاساني ، ٧/ ١٢٥ – القوانين الفقهية : ابن جزي ص١٧ الأم للإمام الشافعي ٣/ ٩٤ – المغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٨ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

إلي أجل معلوم فكانت إباحته داخلة تحت عموم الآية الكريمة [١] .

ودليل مشروعيته من السنة : قوله صلي الله عليه وسلم (من أسلف في شيء فليسف في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم [٢] .

وجه الدلالة في هذا الحديث : إباحة بيع السلم [٣] ، والسلم من البيوع التي يباح فعلها ، والسلم ورد العقد فيه على شيء معدوم عند الانعقاد ، وبيع المعدوم باطل منهي عنه لحديث (**لا تبع ما ليس عندك**)[٤] إلا انه رخص فيه لأن الشريعة الإسلامية مبينة على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم ، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهرة أو حقيقة ولمشروعية السلم حكمة ظاهرة فإن الناس في حاجة إليه ، فرب إنسان يملك المال في الحال ولكن له حاجة إلى سعلة في وقت أجل وأخر يحتاج إلي مال في الحال وبه قدرة على تسليم تلك السلعة في ذلك الوقت المؤجل فكان في مشروعية السلم دفعا للحاجتين حاجة السلم وحاجة المسلم إليه[٥]وكذلك الإجارة في عقد معاوضة على تمليك منفعة العوض[٦] فالعقد ورد فيها على منافع معدومة فسيوفي مع مرور الزمن في المستقبل[٧] .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٣

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحة ٣/ ١١١، طبعة دار الشعب .

(٣) انظر صحيح الإمام البخاري ٣/ ١١١ أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم١٢٣٢ سنن الترمذي ٣/ ٥٣٤

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجم ص٧٥ ، شرح القواعد الفقهية : الشيخ محمد الزرقا ص ١٠٥ ، تعليق مصطفي الزرقا ١٩٣٨م

(٥) اللباب شرح الكتاب : الغيمي ٢/ ٨٧ ، الشرح الصغير الصاوي ٣/ ٥٢ ، روضة الطالبين أبي زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٤ ، كشاف القناع البهوتي ،٣/ ٤١

(٦) أعلام الموقعين ابن القيم الجوزية ٤/ ٣٧٤

(٧) المرجع السابق .

الخاتمة

خرجت بالنتائج الآتية :

١- من أصول الشريعة المقطوع بصحتها رفع الجرح وإرادة اليسر بالناس .

٢- الحرج مرفوع لوجهين : الأول : خوف الانقطاع من الطريق وبعض العبادة ، الثاني : خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المختلفة بالعبد المختلفة الأنواع .

٣- أن الشريعة الإسلامية عالجت حالات المشقة البالغة بأن شرعت لها الرخص وأسباب التخفيف .

٤- المشقة أنها : التكليف بما لا يطاق حيث ينتج عنها عناء وتعب .

٥- التيسير : أنه عمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم وهو حصول شيء من عفوا بلا تكلفة .

٦- القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير تعني : إذا زالت الضرورة و عاد حكم الأصل

٧- شرع الله لعباده زمرة من العقود بنص شرعي استثناء من القواعد العامة منها السلم والإجازة وغيرها .

٨- يعتبر السفر أحد أسباب لتخفيف في الشريعة الإسلامية ويعتبر حكما في رخصة الفطر في رمضان .

٩- أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يزيده الصوم أو يخشي برئه .

١٠- السفر المبيح للفطر هو سفر الطاعة الذي تقصر فيه الصلاة .

١١- الرخصة تعتبر في الفعل وهو المؤاخذة ، لا في تغير وصفه وهو الحرمة .

١٢- إن الإكراه يرفع الإثم عن المكره وكذلك النسيان .

١٣- جواز النطق بكلمة الكفر عند الإكراه .

١٤- تخفيف الإبدال كإبدال الوضوء والغسل والتيمم .

١٥- أباحت الشريعة الإسلامية الأطعمة الحرمة عند حالة الضرورة كالأكل من الميتة ولحم الخنزير وغيرها من الحرمات .

التوصيات:

١- الاهتمام بالدراسة التطبيقية للقواعد الفقهية .

٢- دراسة القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وتطبيقاتها على ما يخرج منها من تخفيفات في الشريعة الإسلامية .

المصادر والمراجع

١- الأشباه والنظائر : ابن نجيم ، دار المعرفة للطباعة النشر

٢- الأشباه والنظائر : السيوطي ، دار الفكر العلمية بيروت لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٨٩م

٣- الإقناع : الشربيني الخطيب ، دار المعرفة للطباعة والنشر

٤- الأم : الإمام الشافعي ، دار صادر ، بيروت لبنان

٥- الإنصاف: المرداوي ، الطبعة الأولي ١٣٧٤هـ مطبعة السنة المحمدية

٦- البحر الرائق : لابن نجيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر

٧- التاج والإكليل ، عبد الله المواق ، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا

٨- التلويح على التوضيح : التفتازاني دار صادر بيروت لبنان

٩- الشرح الصغير ، الشيخ الصاوي مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة

١٠- الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلى دمشق

١١- الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية ، دار المعارف ، بيروت

١٢- القوانين الفقهية : ابن جزي ، دار المعرفة للطباعة والنشر

١٣- المجموع : الإمام النووي مطبعة الإمام القاهرة

١٤- المستدرك ، الحاكم ، دار صادر ، بيروت

١٥- المغني : ابن قدامة : مكتبة القاهرة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

١٦- الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت لبنان

١٧- أحكام القران : الجصاص : دار الكتاب العربي ، بيروت

١٨- إعلام الموقفين : ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي بيروت

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد ، القاهرة

٢٠- تاج العروس : مرتضي الزبيدي ، دار صادر للطباعة والنشر ، ١٣٩٧هـ

٢١- تفسير ابن كثير ، المؤسسة العربية الرياض السعودية

٢٢- تفسير الطبري : ط٢ ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م والطبعة المحققة لأحمد شاكر

٢٣- تفسير القرطبي : دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٢٤- تفسير آيات الأحكام : محمد علي الصابوني دار الكتاب العربي

٢٥- جواهر الإكليل : لأبي الأزهري ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت

٢٦- حاشية الشرقاوي : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

٢٧- حاشية قليوبي وعميرة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٢٨- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث الطبعة الأول القاهرة

٢٩- سنن البيهقي : احمد بن الحسين البيهقي مطبعة دار المعرف العثمانية حيدر أياد

٣٠- سير إعلام النبلاء الذهبي ، دار أخباء التراث العربي

٣١- صحيح البخاري : محمد إسماعيل البخاري مطابع الشعب ١٣٧٨هـ

٣٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج مطبعة ومكتبة المهند

٣٣- فتح الباري : ابن حجر العسقلاني المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٠هـ

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٣٣٦
مقدمة..... ٣٤٠
المبحث الأول مفهوم القاعدة الفقهية في المشقة غلب التيسر وأصلها ٣٤٢
المطلب الأول مفهوم القاعدة : المشقة تجلب التيسر ٣٤٢
أولا: مفهوم المشقة والتيسر..... ٣٤٢
ثانيا : مفهوم القاعدة (المشقة تجلب التيسر) ٣٤٣
المطلب الثاني أصل قاعدة المشقة تجلب التيسير ٣٤٦
المبحث الثاني تطبيقات القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) على بعض أسباب التخفيف وأنواعه وبعض أقسام الرخص ٣٤٩
المطلب الأول أنواع التخفيف في الشرع ٣٤٩
أولاً : جواز النطق بكلمة الكفر من الكتاب..... ٣٥٣
ثانيـًا : جواز النطق بكلمة الكفر من السنة..... ٣٥٣
المطلب الثاني أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية ٣٥٦
المطلب الثالث بعض أقسام الرخص..... ٣٥٧
الخاتمة ٣٦١
النتائج :..... ٣٦١
التوصيات: ٣٦٢
المصادر والمراجع ٣٦٣
فهرس الموضوعات ٣٦٥